

أشرف المسالك

- ينجز بتعليقه على متحتم كطلوع الفجر والشمس ورأس الشهر وهو المشهور في غالب الوقوع كظهر الحائض وعكسه ولو علقه على موته فروايتان باللزوم منجزا أو نفيه كتعليقه على مشيئة ما لا مشيئة له (1) ويتنجز بمشيئة □ تعالى ويصح استثناء أكثره وأقله لا المستغرق وقوله أنت طالق أربعا إلا ثلاثا مستغرق ولو علقه في امرأة على نكاحها للزم بالعقد وله نكاحها إلا أن يقول كلما ولو عمم لم يلزمه بخلاف تعليقه بقبيلة أو بلد أو نوع بعينه .

_____ .
(1) وهو المشهور